حجية العرف عند الأصوليين ،وأثره في الفروع الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة

الْبَاحِثَة / سلمى إبراهيم إسماعيل أبو طالب

المدرس المساعد بِقِسَمِ أُصولِ الْفِقْهِ بِكُلِّيَّةِ الدِّرَّاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ

لِلبنات بِكَفْرِ الشَّيْخ

حجية العرف عند الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة
سلمى إبراهيم إسماعيل أبو طالب
قسم أصول الفقه، بِكُلِّيَّةِ الدِّرَّاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِلبِنَات بِكَفْرِ الشَّيْخ ، جامعة الأزهر ، مصر
البريد الإلكتروني : Salmaaboutalip.el20@azhar.edu.eg

الملخص :

اعتِبار العُرْف في الشريعة الإسلامية دليلٌ على عالميَّتها، وصلاحها لكلِّ زمان ومكان، فهي بما تملك من أدوات تستَطِيع مُواكَبَة كلِّ جديد، فالكثير من الأمور الشرعيَّة أحالَهَا الشارع بحِكمته إلى العُرْف والعادة؛ ليُناسِب حالهم وزمانهم.

وقد جمعت هذه المباحث للوصول إلى حقيقة العُرْف ومَكانَتِه كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ومعرفة حُدُوده ومجالات تطبيقه، وتيسيرا لفهم ضوابط الأخذ بهذه القاعدة المهمة.

وقد تناول هذا البحث الموسوم ب" حجية العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة". التعريف بقاعدة "العرف حجة"، وتحرير القاعدة والاستدلال على حجيتها، وبيان أثر حجية العُرف في الفروع الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: (العرف- ذوي الاحتياجات الخاصة)

The validity of custom according to fundamentalists, and its impact on the branches of jurisprudence related to people with special needs

Salma Ibrahim Ismail Abu Talib

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt

Email: Salmaaboutalip.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

Considering custom in Islamic law is evidence of its universality and its suitability for all times and places. With the tools it possesses, it is able to keep up with everything new. Many legal matters have been referred by the law, in its wisdom, to custom and habit. To suit their situation and time.

These topics have been compiled to reach the truth about custom and its status as a source of Islamic legislation, to know its limits and areas of application, and to facilitate understanding the controls for adopting this important rule.

This research, titled "The validity of custom among fundamentalists and its impact on the branches of jurisprudence related to people with special needs," dealt with it. Introducing the rule of "custom is an argument", drafting the rule and inferring its validity, and explaining the impact of the validity of custom in the branches of jurisprudence related to people with special needs.

Keywords: (custom - people with special needs

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم دليلًا موصلًا إلى معرفته، وأنزل شريعته الغراء مؤسَّسَةً قواعدها بأصول أساسه، فشرَّف أهل العلم بالاستنباط، وميّز أهل الأصول بتخريج المناط.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله، الذي آنس من العُلا نورًا هدى الأُمَّة بإيناسه، صلى الله على آله وصحبه ما قامت النصوص بنفائس أنفاسه واستخرجت المعاني من مشكاة نبراسه.

أما بعد: فإن أولى ما صُرِفت الهِمم إلى تمهيده، وأَحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشييده، علم أصول الفقه، فهو قاعدة الشرع، وأصل يُرَد إليه كل فرع، وهو العلم المُمَكِّن لاستنباط الأحكام من الأدلة، والميزان الذي يُرجع إليه عند تضارب الأفهام والأفكار.

وإذا كان هذا الفن بهذا المحل الرفيع، والمنزل المنيع، فلا غرو أن يجد الناظر في العلوم والمعارف آثاره بادية، ورسوم أطلاله مشرقة زاهية، فإليه يلجأ الشراح والمحدثون، وعليه يعتمد المحققون والمفسرون، وأما الفقهاء فمن لا يدريه منهم على التحقيق، فعَدُّه من جملة العوام حقيق.

ومما يتعلق بهذا العلم، العناية بالفروع الفقهية عند دراسة القواعد الأصولية، ولا شك أن قاعدة: "العرف حجة" تُعد من القواعد الأصيلة والعظيمة في الشريعة الإسلامية التي راعت مصالح العباد في دينهم ودنياهم، كما تُعد ضابطا مهما لتحقيق منافع الدنيا والآخرة في غير مصادمة لنص أو خرق لإجماع أو أصل كلي، واعتِبار العُرْف في شريعتنا دليلٌ على عالميَّتها، وصلاحها لكلِّ زمان ومكان، فهي بما تملك من أدوات تستَطِيع مُواكَبَة كلِّ جديد.

أهمية الموضوع:

١–يكتسب الموضوع أهميته من أنه يجمع بين علوم شرعية عظيمة القدر، وهي:

علم أصول الفقه، وعلم الفقه، علم تخريج الفروع على الأصول، علم مقاصد الشريعة

وهذا يعني أن الموضوع تقعيدي وتطبيقي ومقاصدي وفقهي، فالأصول وسيلته والفروع غايته والتخريج رابطة بين الأصول والفروع، وذلك وفق مقاصد الشريعة.

٢–ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية؛ لتوسيع الإدراك وللوقوف على أصول الاستنباط والاستدلال.

٣–إن ذوي الاحتياجات الخاصة يمثلون فئة ليست بالقليلة في المجتمع، إضافة إلى اختلاف أحكامهم عن غيرهم من أفراد المجتمع، وهذا يبين قيمة هذه الدراسة في الحياة الواقعية.

٤–دراسة الأحكام التي تخص ذوي الاحتياجات الخاصة تبين أسبقية الشريعة الإسلامية في عنايتها بهذه الفئة وتثبت شمول وتكامل المنهج الإسلامي في العناية بكل بني البشر، إضافة إلى بيان مبدأ اليُسر الذي تتمتع به شريعتنا.

أسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١.إن في هذا الموضوع إبرازًا للغاية المتوخاة من دراسة علم الأصول بشكل عملي، وإحياءً لفائدته؛ إذ أن الغاية والفائدة من علم الأصول، التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، ثم ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها.

٢.إن فيه بيانًا لكون علم الأصول ليس – كما قد يُظَن– نظريات جامدة ليس لها أي مدلول واقعي، أو قواعد ناتجة عن مناظرات بين المتجادلين، تهدف إلى دحض حجج الخصم والتغلب عليه، بأية وسيلة كانت.

٣.كونه مُعينًا على معرفة مناهج العلماء في الاستنباط، ومفيدًا في الاطلاع والإحاطة بمسائل الفقه والإلمام بفروعه.

٤.الوصول إلى حقيقة العُرْف ومَكانَتِه كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ومعرفة حُدُوده ومجالات تطبيقه

٥.تيسيرًا لفهم ضوابط الأخذ بهذه القاعدة المهمة، وكي لا تتخذ من جهة أخرى ذريعة لرد

النصوص.

المنهج المتبع في كتابة وإعداد هذا البحث:

يتطلب هذا البحث الاعتماد على أكثر من منهج:

- **المنهج الاستقرائي:** في تتبع وجمع الفروع الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك من المصادر والمراجع الفقهية للمذاهب المختلفة.
- **المنهج التحليلي:** في تحليل وشرح القاعدة وبيان وجه ارتباط الفروع بها.
- **المنهج الاستنباطي:** في تخريج الفروع المندرجة تحت القاعدة واستنباط الحكم بناءً عليها.

خطتي في البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بقاعدة "العرف حجة".

المبحث الثاني: تحرير القاعدة والاستدلال عليها.

المبحث الثالث: أثر حجية العُرف في الفروع الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

الفهارس العلمية:

أ. ثبت المصادر والمراجع

ب. فهرس الموضوعات.

وأسأل المولى العلي القدير أن ينفع بهذا العمل في الدارين إنه جواد كريم، وأن يمدني بتوفيقه ويحوطني بتسديده، والله تعالى هو المسئول في العون على خلوص النية، وحصول البغية، فإن الخير كله بيديه، لا ملجأ منه إلا إليه، وهو المستعان ومن وراء القصد، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله صحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

التعريف بقاعدة: "العُرْفُ حُجَّة"[١]

لا شك أن اعتبار العُرف يُعد من القواعد الأصيلة والعظيمة في الشريعة الإسلامية التي راعت مصالح العباد في دينهم ودنياهم، كما يُعد ضابطًا مهمًا لتحقيق منافع الدنيا والآخرة في غير مصادمةٍ لنص أو خرقٍ لإجماع أو أصل كلي، وقد عبّر الأصوليون والفقهاء عن حجية العُرف بصيغ كثيرة، منها: يرُجَع إلى العرف والعادة[٢]، والعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[٣]، والعرف معتبر[٤]، وعُرف المسلمين وعادتهم حجةٌ مطلقة[٥]، والثابت بالعرف كالثابت بالنص[٦].

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

(العُرْف)

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥٦/١)، الموافقات (٥٧٣/٢)، تقريب الوصول (ص:٤٠٤)، الغيث الهامع (٨٢٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(٣٨٥٧/٨)، رفع النقاب (١٨٧/٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٨/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٠/١)، المنثور في القواعد للزركشي (٣٥٦/٢)، قواعد الحصنى (٣٥٧/١)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص:٥٩١).

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي (٢٦٤/٦)، إعلام الموقعين (١٧٥/٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٨/١)، التحبير (٣٨٥١/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤)، جمع الجوامع (٣٩٩/٢)، ترتيب اللآلي لناظر زاده (٨٢١/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢٨٦/٥).

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء (ص:٢٥٠)، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (ص:١٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص:٥٣٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٢٣/٥).

(٦) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧/٣)، المبسوط للسرخسي (٤١/١٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٦٠/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٣٢/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٤). وفي لفظ: "الثابت عرفًا كالثابت نصًا" فتح القدير (١٣٧/٦).

في اللغة: ضد النُّكْر، وله عدة معانٍ منها[١]:

١. ما تعرفه النفوس من الخير وتطمئن إليه.

٢. التتابع، ومنه عرف الفرس، سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، وكذلك جاء القوم عُرْفًا أي بعضهم وراء بعض.

٣. المكان المرتفع ومنه عرف الجبل أي ظهره وأعاليه.

في الاصطلاح: عرف بتعريفات عدة، منها: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٢].

أو هو: ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين[٣].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

ما تعارف عليه الناس واعتادوه في تعاملاتهم وشؤون حياتهم واطّرد سريانها بينهم أو بين طائفة منهم معتبرٌ، ويرجع إليه في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، ويخصص به العام ويقيد به المطلق ويبين به المجمل ويستند إليه في بناء الأحكام، إذا لم يرِد نصّ بخلافه؛ فيُقضى به ويكون حاكم على أقوال أصحابه وأفعالهم وسائر تصرفاتهم من نحو تفسير كلام مجمل، أو حصول اختلافٍ في عقد، أو تنازعٍ في حقّ، أو تقديرِ أمرٍ لم يرِد الشرع بتقديره، ونحو ذلك من أمور، وأن الواجب على الفقهاء والمفتين والمجتهدين مراعاة العرف وإعماله قبل إصدار أحكامهم وإلا خرجت مجانبة للصواب[٤]، وذلك إذا توفرت فيه شروطه

(١) ينظر: (مادة: عرف) مختار الصحاح باب العين (ص: ٢٠٦)، المصباح المنير كتاب العين باب العين مع الراء (٤٠٤/٢)، المعجم الوسيط باب العين (٦٠١/٢).

(٢) هذا تعريف النسفي الحنفي كما نقله ابن عابدين في شرح منظومة عقود رسم المفتي. ينظر: نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين (١١٢/٢)، التّعريفات للجرجاني (١٥٢).

(٣) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص:٣٥).

(٤) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٨٨-٥٨٩، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٣٠٠/١.

وضوابطه[١].

والمقصود بحجية العرف عند الأصوليون:

ليس المقصود أن العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فليس قصد العلماء أن العرف يُنشئ الأحكام كالقرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع.

وإنما يقصدون بحجية العرف: أن نصوص الشارع، وعبارات المتعاملين، تفسّر وفقًا للعرف الجاري بينهم دون الوقوف على معاني تلك الألفاظ في أصل وضع اللغة[٢].

والعلماء – رحمهم الله – قد قسموا العرف تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة:

أ ـــ فالعرف ينقسم من حيث موضوعه وطبيعته إلى: عرف قولي وعملي[٣].

---

(١) شرط العلماء لاعتبار العرف شروطًا لا بد من توافرها فيه حتى يكون معتبرا ومُحَكّما:

١- أن يكون العُرْف مطّردًا أو غالبا. قال السيوطي ـــ رحمه الله ـــ: "إنما تعتبر العادة إذا اطّردت، فإن اضطربت فلا".

٢- أن يكون العُرْف موجودًا عند إنشاء التصرّف، وذلك بأن يكون حدوث العُرْف سابقًا على حدوث التّصرّف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه، قال السيوطي: "العُرْف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخّر".

٣- أن لا يعارض العُرْفَ تصريح بخلافه، أي أن لا يوجد من المتعاقدين عند إنشاء التصرف تصريح منهما بقول أو عمل يفـــيد عكس ما جرى به العرف.

٤- أن لا يكون العُرْف مخالفا لأدلّة الشّرع، أو قاعدة من قواعده، ولهذا لا عبرة بالعرف عند وجود النّص.

٥- أن يكون مُلْزما، أي يتحتّم العمل بمقتضاه في نظر النّاس

للتفصيل يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠١/١، أثر الأدلة المختلف فيها (ص:٢٨٠)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص:٥٨٨).

(٢) ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٩٢/٢).

(٣) فالقولي: هو أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه.

مثل: تعارف الناس على أن الولد يُطلق على الابن دون البنت مع أن اللغة تشمل الذكر والأنثى.

والعملي: وهو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم. مثل تعارفهم على البيع بالتعاطي دون التقيد

ب ـــ وينقسم العرف باعتبار من يصدر عنه إلى: عرف عام وخاص وشرعي[١].

ج ـــ وينقسم العرف باعتبار مشروعيته إلى صحيح وفاسد[٢].

بلفظ الإيجاب أو القبول.

ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣٩٣/٢، الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٨٧/٢).الشرح الكبير للدردير ١٤٠/٢.

(١) فالعرف العام: هو الذي يتفق عليه الناس في كل الأمصار سواء كان قوليًا، أو فعليًا.

مثال القولي: اتفاقهم على إطلاق الدابّة على ذوات الأربع، وعدم إطلاقهم ذلك على الإنسان مع كونه داخلًا في المفهوم (مفهوم الدابة) التي تعني كل ما يدبّ على وجه الأرض. ومثال العملي: اتفاقهم على دخول الحمّامات العامّة دون تعيين مدة المكث فيها.

والعرف الخاص: هو الذي يسود في كل بلد من البلدان، أو في إقليم من الأقاليم، أو طائفة من الناس. كعرف التجار، وعرف الزراع.

والعرف الشرعي: هو اللفظ الذي استعمله الشرع مريدًا منه معنى خاصًا، كالصلاة.

ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٨٨/٢)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (٢٤٧–٢٤٨)، العرف وأثره في الشريعة والقانون (٧٣، ٧٤).

(٢) فالعرف الصحيح: هو ما تعارف عليه الناس كلهم أو بعضهم، ولم يخالف دليلا شرعيًا. كتعارف الناس في بعض البلدان على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس وكان مخالفًا للشرع. كتعارف الناس في بعض البلدان على الفوائد الربوية المحرمة.

ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون (٦٥، ٦٧)، الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٨٩/٢)، أصول الفقه لبدران أبي العينين (ص:٢٢٧).

المبحث الثاني: تحرير القاعدة والاستدلال عليها

المطلب الأول: تحرير أقوال العلماء في القاعدة:

الظاهر أن علماء المذاهب متفقون على أصل الاحتجاج بالعرف، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله كالتخصيص به، كذلك اختلفوا من حيث التوسع وعدمه، فتوسع فيه المالكية أكثر من غيرهم(١).

وما وقع بين العلماء من خلاف فمردُّه إما إلى اختلاف العرف نفسه، أو اختلاف العلماء في وجوده، أو اضطراب العرف وعدم اطراده(٢).

قال القرافي –رحمه الله–: "تنبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصّه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك؛ أما العُرْف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصَرِّحون بذلك فيها".(٣)

وقد صرّح بعض العلماء ـــ على اختلاف مذاهبهم ـــ في كتبهم الأُصُولِيَّة بأن قاعدة "العادة مُحَكّمة" إحدى القواعد التي بني عليها الفقه.(٤)

وأما الإمام الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ فقد ذهب إلى ضرورية اعتبار العوائد الجارية، شرعية كانت في أصلها أم غير شرعية حيث قال: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيًا أو إذنًا أم لا، أما المقرّرة بالدليل فأمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التّكْليف إلا بذلك".(٥)

---

(١) ينظر: التحبير (٣٨٥١/٨)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٩)، شرح الكوكب المنير(٤٤٨/٤)، المنثور للزركشي (٣٥٦/٢)، نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين (١٣٣/٢)، العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص:١٠٩)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص:٢٥٠)، الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٩٢/٢)، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (ص:٤٣)، أصول الفقه لبدران أبي العينين (ص:٢٢٦).

(٢) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص:٢٦٣).

(٣) الذخيرة للقرافي ١٥٢/١، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٤) من هؤلاء ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٥٦/٢، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤.

(٥) الموافقات ٥٧٣/١.

المطلب الثاني: الأدلة على حجية العرف

استدل العلماء على حجية العرف بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل قد أحال في تحديد نفقة المرضع وكسوتها على ما جرت به العادة والعرف مما يدل على اعتبارها شرعًا(١).

٢- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ ...} [النور: ٥٨] .

وجه الدلالة: إن الله أمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال، ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه(٢).

٣- قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا} [الطلاق: ٧] .

قال الإمام ابن العربي(٣) –رحمه الله–: "هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعًا، وإنما

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤٩٥/٢، العرف وأثره في الشريعة والقانون (١٣٠).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٥٣/٨).

(٣) ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر ابن العربي الأندلسي، المولود سنة (٤٦٨ هـ) من أئمة المالكية في زمانه. له مصنفات تدل على غزارة علمه وفضله، منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والقبس في شرح الموطأ، والمحصول في الأصول (ت٥٤٣ هـ). ينظر: الديباج المذهب ٢٨١/١، شجرة النور الزكية ١٣٦.

تتقدر عادة حسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"[١].

ثم وضّح أن الله تعالى: أحال في تقدير النفقة على العادة، وهي دليل أصولي بني الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام [٢].

٤– ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة _رضي الله عنها_ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**» [٣].

وجه الدلالة: يقول الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد من قبل الشرع"[٤].

٥– أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، «**فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ**»[٥].

وجه الدلالة: إن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قد بنى التضمين على ما جاءت به

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٨٤١/٤).

(٢) المصدر السابق (١٨٤١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٧) كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩ ٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٨/٣) كتاب الأقضية باب قضية هند، (برقم ١٧١٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١٠/٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨/٣) كتاب الإجارة باب المواشي تفسد زرع القوم، (برقم ٣٥٦٩)، ابن ماجة في سننه (٧٨١/٢) كتاب الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي، (برقم ٢٣٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) كتاب العارية والوديعة باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، (برقم ٥٧٥٢). وصححه الألباني ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣/١).

العادة[١].

قال ابن النّجّار ـــ رحمه اللهـــ بعد سَوْقه لهذا الدّليل: "هو أدَلّ شيء علـــى اعتبـــار العادة في الأحكام الشّرعية؛ إذ بنى النبي ـصلى الله عليه وسلمـ التضمين على ما جرت به العادة".[٢]

٦- إن العادات ذات ارتباط شديد بتحقيق مصالح العباد، والشارع قد جاء باعتبـــار المصالح، فلزم القطع بلزوم اعتبار العوائد، كما أن عدم اعتبار العرف يـــؤدي إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز[٣].

وبهذه الأدلة وغيرها يتبين أن تحكيم العرف بالشروط المذكورة متفق عليه بين العلماء في الجملة[٤].

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٥٧/٨).

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٤.

(٣) ينظر: الموافقات ٢٣٣/٢، ٢٣٤، أصول الفقه لبدران أبي العينين (٢٢٨).

(٤) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٥٠، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف ٣٠٧/١.

المبحث الثالث: أثر حجية العُرف في الفروع الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة

يتخرج على هذه القاعدة فروع فقهية تتعلق بذوي الاحتياجات الخاصّة، منها:

الفرع الأول: حكم قبول لغة الإشارة[1] في تصرفات وتعاملات الصُم والبُكم

للّغة بشكل عام أهمية بالغة في المجتمع الإنساني فهي وسيلة للتفاهم والتواصل والتعامل مع الناس، ولغة الإشارة ذات أهمية في مجتمع الصم والبكم حيث يخاطبون ويتخاطبون بها، ويعبرون عن احتياجاتهم وأفكارهم، وبها يترجمون أحاسيسهم وشعورهم.

وقد عَرِفت البشرية لغة الإشارة قبل عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: قول الله –تعالى– في شأن سيدنا زكريا: {قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا} [آل عمران: ٤١] .

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: الرمز في اللغة الإيماء بالشفتين وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين[2]، وقال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره: {إِلَّا رَمْزًا} أي

(١) **لغة الإشارة:** هي عبارة عن استخدام رموز وإشارات للدلالة على الأحداث لتسهيل فهم واستيعاب الأخرس لها، وهي لغة فطرية تطورت ونمت تلقائيًا ضمن مجموعة الصم والبكم، وكل بلد لها إشارة خاصة بها تتفق وحضارتها والقيم والعادات السائدة هناك.

وعرفها د. عصام الصفدي بأنها: عبارة عن رموز مرئية إيمائية وحركية تستعمل بشكل منظم وتتركب من اتحاد وتجميع بشكل اليد وحركاتها مع بقية أجزاء الجسم التي تقوم بحركات معينة تمشيًا مع حدة الموقف، وتعتبر لغة الإشارة وسيلة للتواصل تعتمد اعتمادًا كبيرًا على الإبصار.

ينظر: الإعاقة السمعية للصفدي ص ١٨٧.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٨١.

إشارة، بحيث لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح[١].

واستخدم النبي صلى الله عليه وسلم لغة الإشارة في زمانه بما لا يسعنا حصره في هذا البحث تأكيدًا من النبي على أهمية هذه اللغة وأنها قد تكون مؤثرة وواضحة أحيانًا أكثر من لغة الكلام، ومن ذلك:

ما روي عن كعب بن مالك ـرضي الله عنهـ: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ـرضي الله عنهـ دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «**يا كعب**». قال: لبيك يا رسول الله قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه أي الشطر، قال لقد فعلت يا رسول الله قال: «**قم فاقضه**»[٢].

فكانت إشارة النبي واضحة ومفهومة لكعب بن مالك –رضي الله عنه– في أن يسقط شطر دينه، وفعل كعب ما أمره النبي دونما لفظ من النبي لتوضيح ما يريده فكان هذا دليل واضح على استخدام النبي للغة الإشارة وإنها واضحة ومفهومة.

– لكن ليست كل إشارة تصدر من الأخرس محلًا لأن تُبنى عليها الأحكام الشرعية من نكاح وطلاق ووصية وشهادة وبيع وشراء... إلخ، بل هناك ضوابط وحدود شرعية تضبط هذه الإشارة كي تُقبل من الأخرس، ومن ثم يبنى عليها الإحكام الشرعية المنوطة بالأخرس وهذه الضوابط هي:

١– أن تكون هذه الإشارة واضحة للمختصين على الأقل، سواء كانت هذه الإشارة متعلمة أم لا، فإن لم تكن واضحة للمختصين فلا يبنى أيٍ من الأحكام الشرعية عليها.

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٤، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد (برقم: ٤٤٥).

٢– أن لا تحتمل غيرها، فقد تكون الإشارة واضحة لكنها في الوقت نفسه قد تؤّل إلى إشارة أخرى فمثل هذه الإشارة لا يبنى عليها حكم شرعي إلا إذا انتفى الاحتمال.

٣– أن تكون الإشارة الصادرة من الأخرس موافقة لأهل القطر الذي يسكن فيه، "فكما هو معلوم فإن كل قطر من الأقطار فيه بعض الإشارات الخاصة به والتي تختلف عن غيره من الأقطار[١]" مما لا يدع مجالًا للشك في أن الإشارة التي تعبر عن معنى معين في قطر من الأقطار فإنها قد تعبر عن معنى غيره في قطر آخر وبذلك لا نستطيع أن نبني على مثل هذه الإشارة حكم شرعي.

والأحكام الشرعية في العقود المعتبر فيها الإيجاب والقبول – كالنكاح والطلاق والبيع– الناطق يعبر فيها عن الإيجاب والقبول بألفاظ معلومة تعبر عن الرضا أو الرفض، أما الأخرس فلا نطق له، فهل تقبل إشارته المعبرة عن الرضا أو الرفض أم لا. وكذلك إشارته في الهبة والوصية والشهادة والإقرار.

الناظر إلى كلام الفقهاء حينما يتحدثون عن حكم إشارة الأخرس يجد أنهم يميزون بين الإشارة المفهومة والإشارة غير المفهومة، وكلٌ لها أحكامها الخاصة بها.

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم قبول إشارة الأخرس غير المفهومة وغير الواضحة، وكذلك اتفقوا على قبول إشارة الأخرس المعهودة المتعلمة الواضحة، وأنها معتبرة في الأحوال الشخصية والعقود[٢].

وهذا يدلل على أن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام عبارة الناطق، خاصة في زمن تطورت فيه لغة الإشارة وتعلمها بحيث أصبحت لغة رسمية ومعتمدة ولا شبهة فيها.

وكذلك يترتب عليها ما يترتب عليه من الأحكام خاصة عندما تكون الإشارة مفهومة، وعليه تقبل إشارة الأخرس في النكاح وغيره من عقود الرضا وينعقد بها العقد؛

(١) ينظر: مبادئ الاتصال لإيهاب المدهون (المقدمة)، الإعاقة السمعية د.عصام الصفدي (ص ١٨٧ وما بعدها).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٤٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٤)، مغني المحتاج (١٤١/٣)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٩).

ولأن الركن الأساسي في هذه العقود هو الرضا الذي يتم التعبير عنه باللفظ، وكذلك بالإشارة الواضحة[١].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

لغة الإشارة هي إشارات دالة على الكلمات، والعلاقة بين الإشارة ومدلولها علاقة عرفية فالأخرس يعبر عن كلمة "يأكل" بتحريك قبضة اليد أمام الفم دلالة على الأكل ويصور كلمة "الهرم" برسم مثلث في الهواء بكلتا اليدين، فهذه الكلمة وغيرها ذات دلالة عرفية اصطلاحية، ولغة الإشارة لغة قائمة بذاتها فهي ليست ترجمة للغة العربية الفصحى أو للهجة من لهجات الوطن العربي إنها ذات قواعد ونظم يتخاطب بها مجتمع الصم[٢].

والأحكام الجزئية والفرعية في التشريع الإسلامي تتغير بما يتلاءم ومصالح الناس وقدراتهم وأصنافهم فما صلح في زمان ربما لا يصلح في زمان آخر ويتضح هذا عند التعرض لإشارة الأخرس فإشارته قديما ربما كانت غير واضحة نوعًا ما لأنها غير متعلمة، أما مع التطور الهائل في وقتنا المعاصر وظهور مدارس يتعلم فيها الخرس لغة الإشارة فهذا بدوره يؤدي إلى تغير الفتوى.

فالأخرس صاحب الإشارة المتعلمة، أو صاحب الإشارة المفهومة الواضحة تنزل منزلة الألفاظ فيؤخذ بإشارته في الأحوال الشخصية والمعاملات، وحتى الحدود خلافًا للحنفية لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني؛ فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل تحت غاياتها فترتب عليها أحكامها؛ ولهذا يجوز البيع بالتعاطي[٣].

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٠١).

(٢) ينظر: مبادئ الاتصال لإيهاب المدهون (المقدمة)، الإعاقة السمعية د.عصام الصفدي (ص ١٨٧ وما بعدها).

(٣) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٣٦٨)

جاء في "**أسنى المطالب**": "إشارة الأخرس المفهمة كالصيغة"[١].

❁❁❁

الفرع الثاني: إلزام الزوج بأجر التداوي لزوجته، إن كانت مريضة أو بها إعاقة

إذا كانت الزوجة بها إعاقة أو مرض مزمن وتحتاج إلى علاج، وزوجها قادر ماديًا، فهل يلزمه أجر علاجها؟

١- ذهب بعض المالكية إلى وجوب أجر العلاج والتداوي على الزوج[٢]، ووافقهم عدد من المحققين مثل الإمام الشوكاني[٣] وصديق حسن خان[٤]، وأخذت به دار الإفتاء بالأزهر[٥]، وأخذ القانون المصري بهذا الرأي. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م (المستبدلة (م١٠٠) لسنة ١٩٨٥م) "النفقة الواجبة للزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع"، وأخذت المحاكم بهذا[٦].

٢-ذهب الأئمة الأربعة إلى أن مصاريف علاج الزوجة وثمن دوائها غير واجب على

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٣٩/٢.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٩٢/٤، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٣٤٠٢/٧،

(٣) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٣٤٠٢/٧.

(٤) ينظر: الدرر البهية والروضة الندية ٣١٢/٢. ومحمد صديق خان هو: بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج (بالهند)، ألف كتبًا كثيرة في علوم شتى، من مصنفاته:" حصول المأمول من علم الأصول"، و"أبجد العلوم"، و"فتح البيان في مقاصد القرآن"، توفي سنة(١٣٠٧ هـ). ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار(ص:٧٣٨)، الأعلام للزركلي (١٦٧/٦).

(٥) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٥/ ١٨٠، فتوى رقم ١٣ أ.د. علي جمعة.

(٦) القانون المصري، قانون الأحوال الشخصية، (مادة ١٠٠) لسنة ١٩٨٥م. موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري رئيس محكمة استئناف بني سويف وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف ٢٣٠/١.

الزوج[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر[٢].
- إنّ هذه النفقة ليست نفقة معتادة فلا تدخل في النفقة بالمعروف[٣].
- إنّ التداوي ليس واجبا بل غاية ما هنالك أنه مباح[٤].

والقول الأول وجيه، أرى الأخذ به للاعتبارات التالية:

١- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة –رضي الله عنها-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[٥]. وهنا أمر بأخذ الكفاية بلفظ عام، ومن كفايتها: القيام بعلاجها[٦].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[٧].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٨٨٩/٢، التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٠٧، الجامع لمسائل المدونة ٢٨٦/٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١١/٢، مغني المحتاج ٤٣١/٣، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ٤٩٤، كشاف القناع ٥٣٦/٥، الشرح الصغير للدردير ٧٣٢/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/٥، المغني لابن قدامة ٩٩/٨، أسنى المطالب ٤٣٠/٣.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ١١/ ٤٥٩، المغني لابن قدامة ٩٩/٨، البحر الرائق ١٩١/٤.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٣٠٣/٣، جامع الأمهات ص ٥٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٧) كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما ما يكفيها وولدها بالمعروف (برقم ٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٨/٣) كتاب الأقضية باب قضية هند، (برقم ١٧١٤)، واللفظ للبخاري.

(٦) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٣٣٩٧/٧، الدرر البهية والروضة الندية ٣١٢/٢.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (برقم ١٢١٨)، وابن ماجه في سننه (١٠٢٢/٢) كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (برقم ٣٠٧٤)، وأبو داود في سننه (١٨٢/٢) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (برقم ١٩٠٥).

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برزق الزوجات، وهو لفظ عام، ومن الرزق: القيام بعلاجها[١].

٣- الظاهر أن قول الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة كان مراعيًا لظروف عصرهم وعرفهم وعاداتهم، فالمداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام وغيره من النفقات الضرورية، لذا فتجب نفقة الدواء على الزوج مثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع[٢].

ومن المعلوم أن الفتاوى تتغير بتغير الأحوال، قال ابن القيم ـــ رحمه الله: "فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ"[٣].

٤- أكثر الفقهاء المتقدمين كانوا يقولون بعدم وجوب التداوي أصلًا، والظاهر ـــ والله أعلم ـــ أن ذلك راجع إلى حال الطب في زمانهم فلم تكن علومه قد بلغت مبلغًا كبيرًا فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليس قطعًا أو ظنًا غالبًا، أما وقد وصلت علوم الطب في زماننا هذا المبلغ، فالقول بوجوب التداوي حيث يغلب على الظن نفعه ويتحقق الضرر بتركه هو الراجح حينئذ، وهذا قول كثير من العلماء المعاصرين، "أن ما عُلم، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب"[٤].

٥- علاج الزوجة مراد لحفظ الروح، فكان شبيهًا بالنفقة[٥].

٦- الحاجة إلى الدواء والعلاج قد تكون أشد من الحاجة إلى المأكل والمشرب، فإذا

(١) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٣٤٠٣/٧، الدرر البهية والروضة الندية ٣١٢/٢.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٨١)

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٧/٤.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٣٨١.

(٥) ينظر: الفتح الرباني ٣٤٠٣/٧، الدرر البهية والروضة الندية ٣١٢/٢.

وجبت النفقة وجب العلاج والدواء بطريق الأولى [١].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

الباحث في أقوال الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة يجد أن رأيهم القائل بأن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي لزوجته المريضة من أجرة طبيب وثمن دواء، كان مناسبًا لظروف عصرهم وعرفهم وعاداتهم، فالمداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، بل كانت تقتصر على الفصد والحجامة والأعشاب، وحال الطب في زمانهم لم تكن علومه قد بلغت مبلغًا كبيرًا فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليس قطعًا أو ظنًا غالبًا، بعكس علوم الطب في زماننا المعاصر، حيث يغلب على الظن نفعه ويتحقق الضرر بتركه.

فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام وغيره من النفقات الضرورية، لذا فتجب نفقة الدواء على الزوج[٢].

جاء في "**حاشية الدسوقي**": "تجب النفقة للزوجة بحسب العادة"[٣]

وقال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها"[٤].

❁❁❁

الفرع الثالث: إلزام الزوج بتوفير خادمة لزوجته إن كان بها إعاقة تمنعها من الخِدمة

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة[٥]، والأصل فيه قوله

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٨١)

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٨١)، كتاب فتاوى شرعية لمفتي مصر الأسبق الشيخ حسنين مخلوف ٧٨/٢ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير للقزويني مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٩)

(٤) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٣٤٠٣/٧.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٨٠/٥، التجريد للقدوري ٥٤١٠/١٠، التبصرة للخمي

تعـــالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٣٣]

وجه الاستدلال: نص الله –تعالى– على وجوب النفقة عليها حال الولادة، ولـــو لم تكن محلًا للاستمتاع بسبب عذر النفاس، فدل على وجوب النفقة في جميع الأحوال بطريق أولى(١).

وقوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} [النساء: ٣٤] .

وجه الاستدلال: إن الله تعالى فضّل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام علـــيهن؛ بسبب سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، فدل على مشروعية النفقة علـــى الرجل لزوجته(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيـــت، ســـواء أكانت ممن تُخدَم أو تخدِم نفسها(٣).

إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية(٤) والحنابلة(٥)، وبعض المالكيـــة(٦)، إلى أن

٢٠١٩/٥، الحاوي للماوردي ٤١٤/١١، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٤٩٤/١.

(١) ينظر: الأم للشافعي ٩٤/٥، التجريد للقدوري ٥٤٠٢/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٧/١١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٨٠/١١، المبسوط للسرخسي ١٨١/٥، بدائع الصنائع ١٦/٤.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٧/١٦، المغني لابن قدامة ٢٣٣/٩.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٩٤/٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٤٣/٣، المهذب للشيرازي ١٦٣/٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٣٨/٥، المغني لابن قدامة ٥٧٠/٧.

(٦) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٧٣٥/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٤١/٤.

خدمة الزوج لا تجب عليها؛ لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١] إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانةً لا قضاءً.

القول الثالث: ذهب جمهور المالكية، وأبو ثور[٢]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٣]، وأبو إسحاق الجوزجاني[٤]، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة[٥] التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها.

لا بد من القول بأنه لا يوجد دليل صريح في إلزام الزوج بتوفير خادم لزوجته أصلًا، حتى قال ابن المنذر –رحمه الله–: "ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، من حديث يجب قبوله، وإنما هو شيء قاله أهل العلم"[٦].

ويتأكد القول بلزوم الخدمة على المرأة إذا جرت العادة به، وتزوجت دون أن تشترط ترك الخدمة، لأن زواجها كذلك يعني قبولها الخدمة؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطًا[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٣.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢٣/٢، البيان والتحصيل لابن رشد ١١١/١١، بداية المجتهد ٧٧/٣.

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان العبسي من أهل الكوفة، ولد سنة (١٥٩ هـ) وكان متقنًا حافظًا دينًا، صنف المسند والأحكام والتفسير، توفي سنة (٢٣٥ هـ). ينظر الثقات لابن حبان ٣٥٨/٨، تاريخ بغداد ٦٨/١٠.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ١٤٥/٨، مطالب أولي النهى ٢٦٤/٥، المغني لابن قدامة ٢٢٥/٧.
والجوزجاني هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدّث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام في كل منها مدة. ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات. له كتاب في (الجرح والتعديل) وكتاب في (الضعفاء)، (ت: ٢٥٩ هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٨/٧، الأعلام للزركلي ٨١/١.

(٥) الخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.
ينظر: النوادر والزيادات ٦١١/٤، عقد الجواهر الثمينة ٥٩٧/٢.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٨/٥). وينظر: بداية المجتهد (٧٧/٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥١١/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٩/٢.

واحتج من أوجب الخدمة بأن العقود المطلقة إنما تتزّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة [١].

لكن إن كانت الزوجة لا تستطيع القيام بالخدمة لإعاقة جسدية بها أو مرض، فهل تسقط عنها الخدمة ويجب على زوجها توفير خادم لها؟

اتفق الفقهاء على أن الإخدام يجب على الزوج للزوجة المريضة، والمصابة بإعاقة لا تستطيع معها خدمة نفسها، وإن كانت ممن لا يُخدم مثلها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه، ومثل هذه لا تستغني عن الخدمة [٢].

فإن كانت الزوجة عاجزة عن خدمة نفسها، وكان الزوج موسرًا، فالواجب عليه أن يحضر لها خادمًا.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

قررت الشريعة في مجال النفقة على الزوجة أصلا عامًا في قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ} [الطلاق: ٧] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٣] وترُكت تفاصيل النفقة من حيث مقدارها وأنواعها: كالسكن

(١) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٩٢/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٨٦/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٤، فتح القدير لابن الهمام ٣٢٧/٣، حاشية ابن عابدين ٩٠١/٢، الشرح الصغير للدردير ٧٣٤/٢، مغني المحتاج ٤٣٢/٣، المهذب للشيرازي ١٦٢/٢، المغني لابن قدامة ٥٦٩/٧، كشاف القناع للبهوتي ٥٣٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩/٣) كتاب البيوع من باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم بينهم في البيوع (برقم: ٢٢١١)

والكسوة والطعام والتطبيب والتعليم، لمقتضيات الزمن وما يوجبه العرف المعتبر(١).

لم يزل عُرْف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور ونحوه، كلٌّ بما يناسبه، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير وذلك بحسب القدرة والاستطاعة.

والرأي الفقهي الذي يقول بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها والقيام بالأعمال المترلية، راجع إلى العرف آنذاك؛ لتوفر العبيد والإماء وأسارى الحرب.

وجاء في "**بحر المذهب**": "يعتبر من كون المرأة مخدومة، عُرف الشرع وعرف البلد فإن عادة أهل مصر الاستخدام وعادة أهل السواد أن يُخْدَموا ولا يستخدموا"(٢).

ويقول الموفق ابن قدامة –رحمه الله–: "فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] . ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة"(٣).

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩٤)، بحر المذهب للروياني ١١/ ٤٤٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٠٠.

(٢) بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٤٣)

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٠)

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به من التّمام، والشكر له على نعمائه الجسام، وأصلِّي وأسلِّم في ختام البحث على من خُتم به الرسالة ، وهُدِي بنوره من غياهب الضلالة، وبعد..

ففي ختام هذا البحث، أخلص بنتائج، أدوّنها كالتالي:

١- الاتصال والامتزاج بين العلوم الشرعية يبين للناظر قوام الشريعة واستقامتها وحسن اتساقها وانسجامها، ويوضح له أنها شريعة عظيمة قد بنيت على قواعدٍ متينة، وأسسٍ رصينة، لا مجال فيها للتزعزع أو الاختلاف.

٢- إن معرفة وجه ارتباط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية من أهم الأمور في دراسة علم الأصول؛ إذ هي الثمرة والغاية في دراسة هذا العلم، ومن خلال هذه المعرفة يدرك الباحث المنهج الذي اتبعه العلماء عند استنباط الأحكام الشرعية. وأكد الإمام القرافي –رحمه الله– هذا المعنى بقوله: "... فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"(١).

٣- حجية العرف تُعد من القواعد الأصيلة والعظيمة في الشريعة الإسلامية التي راعت مصالح العباد في دينهم ودنياهم، كما تُعد ضابطا مهمًا لتحقيق منافع الدنيا والآخرة في غير مصادمة لنص أو خرق لإجماع أو أصل كلي، مما يجعل هذه الشريعة الغراء مرنة بحسب الأحوال والأمكنة والأزمنة والعادات، تراعي في أحكامها التيسير ورفع الحرج بما يجعل الأمة توائم مستجداتها ونوازلها بما يزيل الإشكالات ويحل المعضلات، وبالتالي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ويجعل آلية الفتوى مواكبة لهذا التسارع الكبير على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٤- المقصود بحجية العرف عند الأصوليين: أن نصوص الشارع، وعبارات المتعاملين، تفسّر وفقًا للعرف الجاري بينهم دون الوقوف على معاني تلك الألفاظ في أصل وضع اللغة،

(١) الذخيرة (١/٥٥) .

وليس المقصود أن العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فليس قصد العلماء أن العرف يُنشئ الأحكام كالقرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع.

٥- الشريعة احترمت ما يجري بين الناس من عادات وأعراف كما في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [سورة الأعراف: ١٩٩]. إلا أنها نظمت تلك العادات والأعراف فأخذت ما يناسب مصلحة الناس وما يحقق لهم النفع العام، وألغت من حياتهم ما يجلب لهم ضرر والفساد.

٦- العرف عند الأصوليين وفقهاء الشريعة مبني على أركان لابد من وجودها، وهي: استقرار العرف في النفوس، تلقي الطباع السليمة بالقبول، عدم رد الشارع له.

٧- العرف له ضوابط لاعتباره في التشريع وهي: أن يكون غالباً ومطرداً، وأن يكون عاماً، ولا يخالف شيء من النصوص الشرعية.

التوصيات:

يتضح من خلال الدراسة في هذا البحث، أهمية ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بل واختيار هذه الفروع من واقع الحياة المعاصرة، من القضايا والمسائل، مما يسهل ـــ في نظري ـــ دراسة هذا العلم ويقربه إلى التصور والفهم، ويترله في الواقع ليلامس حياة الناس ويلبي حاجاتهم، فإن ذلك أدعى لقبوله، والشعور بأهميته، وإدراك أثره ومدى حاجة الناس إليه.

فأوصي من تصدَّوا لتعليم هذا العلم أو الكتابة فيه أن يقوموا بإعداد الأمثلة الفقهية الواقعية المعاصرة على هذه القواعد.

كما أقترح في بحوث مستقبلية ـــ مثل هذا البحث ـــ أن يركز الباحث جهده في بيان وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والمسألة الفقهية، وعلى مآخذ الأقوال وأدلتها، ويفيض في دراسة مدى صحة هذه الارتباطات، ودقة تلك الاستدلالات، وما عليها من اعتراضات ومناقشات، ولعل في ذلك إضافة جديدة وجيدة لمكتبة الفقه

وأصوله.

هذا والله تعالى أعلم، ومهما يكن من شيء فحسبي أني في كل ما أتيت به لم أقصد إلا الخير فإن أكن قد وُفقت فمن الله، وإن كان غير ذلك فأسأله العفو والغفران، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولله الحمد أولًا وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن

١. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار طيبة ، ط١٤٢٠،٢هـ - ١٩٩٩ م.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

كتب الحديث وشروحه

١. الجامع الصحيح = صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

٤. سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـــ بيروت، ط١.

٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

كتب أصول الفقه

١. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية)، للدكتور: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري دمشق-حلب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢. الاجتهاد فيما لا نص فيه: عرض وتحليل للاجتهاد بالقياس والأدلة المختلف فيها، د. الطيب خضري السيد، الناشر: المملكة العربية السعودية : مكتبة الحرمين، ١٩٨٣
٣. أصول الفقه الإسلامي لد. بدران أبو العينين، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ١٩٩٨م.
٤. أصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٦. بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، للدكتور محمد السعيد على عبد ربه، الناشر: مطبعة دار السعادة، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
٧. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٨. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ
٩. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار بن عفان، ط١، ١٤١٧ه - ١٩٩٧م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن

أحمد المَرْداوي، الناشر: دار هجر–القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.
١١. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م
١٢. تقريب الوصول إلي علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
١٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
١٤. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات لابن قاسم العبادي، الناشر: دار الكتب العلمية–لبنان، ط٢، ١٤٣٣هـ.
١٥. شرح الكوكب المنير = مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)
١٦. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ م
١٧. العرف وأثره في الشريعة والقانون، لمحمود صالح المحمود العلواني، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦م.
١٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

كتب القواعد الأصولية

١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (١٤١٤ هـ – ١٩٩١م)
٢. القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، الناشر: مكتبة

الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

خامسًا: كتب الفتاوى

١. فتاوى شرعية لمفتي مصر الأسبق الشيخ حسنين مخلوف وما بعدها الناشر: دار الريان مصر القاهرة ط١
٢. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن
٣. موسوعة الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، قاعدة بيانات دار الإفتاء المصرية، مختارات من سنة ١٨٩٥م إلى ٢٠١١م.

كتب القواعد الفقهية

١. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م
٣. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، الناشر: مكتبة الرشد
٥. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف، الناشر: الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٦. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كتب الفقه الحنفي

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل

الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٥. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م
٦. التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، الناشر: مكتبة الرشد– السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٧. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه.
٨. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
٩. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١ ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
١٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١١. نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين، للعلامة تحقيق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، الناشر: مطبعة المعارف–سوريا، ١٣٠١هـ.

كتب الفقه المالكي

١. أسهل المدارك =شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن

بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م
٤. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، الناشر: اليمامة، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: ٤٥١هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية، توزيع: دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م
٨. الشرح الصغير على مختصر خليل= الدرر في شرح المختصر، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري أبو البقاء - ابن غازي المكانسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط٣، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
١٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م
١٢. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م

كتب الفقه الشافعي

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت
٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م
٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م
٥. المهذب مع شرحه المجموع، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت
٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

كتب الفقه الحنبلي

١. الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي، الرحيبانى ثم الدمشقي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤. المغني لابن قدامة، لعبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة

٥. الهداية على مذهب الإمام ابن حنبل، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس ، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

كتب الفقه العام

١. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر، سوريا،ط٤.

كتب التاريخ وتراجم الأعلام والطبقات

١. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م

٢. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها. لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٣. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه

١. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤. المعجم الوسيط، أعداد – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

كتب الطب

١. الإعاقة السمعية، د. عصام حمدي الصفدي، الناشر: دار اليازوري العلمية، ط١ ٢٠١٤م.